القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

صيغه محينه بتاريخ 21 ديسمبر 2020

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.00.70 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 6945.
- ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 6379 بتاريخ بتاريخ 3 شوال 1436 (20) يوليو2015)،ص 6541.
- ظهير شريف رقم 1.10.154 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 5870 بتاريخ 22 رمضان 1431 (2) سبتمبر2010)،ص4155.
- ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5681 بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر2008)، ص4128.
- ظهير شريف رقم 1.00.357 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 57.00 المغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير2001)،ص 234.

ظهير شريف رقم 1.00.70 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر200) .

وقعه بالعطف:

الوزير الأول.

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4840 بتاريخ 21 رجب 1421 (19أكتوبر2000)، ص2719.

قانون رقم 12.96
يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

الفصل الأول
التعريف بالقرض الشعبي للمغرب والغرض منه

المادة 1

القرض الشعبي للمغرب مجموعة بنوك تتكون من البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

يوضع القرض تحت وصاية لجنة تسمى «اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب».

يمكن أن تخضع لمراقبة القرض الشعبي للمغرب شركات ذات طابع تعاضدي أو تعاوني تهدف إلى كفالة أعضائها بالنظر إلى التزاماتهم.

تسند إلى القرض الشعبي للمغرب بصفة خاصة مهمة تشجيع نشاط وتنمية كل منشأة متوسطة أو صغيرة حرفية أو صناعية أو خدماتية بتوزيع قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد.

يساهم القرض في تعبئة الادخار واستخدامه على مستوى الجهات التي تم جمعه فيها وكذا النهوض بالأعمال البنكية على المستويين المحلي والجهوي.

الفصل الثاني
اللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب

القسم 1
اختصاصات اللجنة المديرية

المادة 2 [2]

تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده «اللجنة المديرية» المهام التالية:

- تحديد التوجهات العامة للقرض الشعبي للمغرب؛
- إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير هيئات القرض الشعبي للمغرب والحفاظ على توازنها المالي والتقويم المحتمل للبنوك المعنية؛

[2] - تم تغيير أحكام المادة 2 بمقتضى المادة 1من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 6379 بتاريخ 3 شوال 1436 (20) يوليو2015)،ص 6541.

- تمثيل هيئات القرض الشعبي للمغرب تمثيلا جماعيا لأجل «ضمان حقوقها ومصالحها المشتركة؛
- تحديد ومراقبة قواعد التسيير المشتركة للقرض الشعبي للمغرب.

المادة 3 [3]

تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية:

1. الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها؛
2. عرض ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

أ- إحداث بنوك شعبية جهوية؛

ب- إندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية؛

ج- ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

3. البت بعد موافقة البنوك الشعبية الجهوية المعنية في النقل الجزئي فيما بينها لأصولها وخصومها. وتحدد اللجنة المديرية في هذه الحالة شروط النقل المذكور.
4. إعداد النظام الأساسي المطبق على مستخدمي القرض الشعبي للمغرب.
5. إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله واستخدامه والمصادقة على نظامه الداخلي.
6. القيام كل سنة بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم عن المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.
7. تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب في حصص المشاركة العادية المكونة لرأس المال وإعادة شرائها وكذا نسبة مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال كل واحد من البنوك الشعبية الجهوية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه.

[3] - تم تغيير أحكام المادة 3 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 6945، والمادة 1من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

8. إعداد النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية وإبداء رأيها في النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي. وتبدي اللجنة «المديرية رأيها في كل تغيير يمكن إدخاله على النظام الأساسي والنظام الأساسي النموذجي المذكورين.

المادة 4

توافق اللجنة المديرية على تعيين رؤساء ونواب رؤساء مجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية وكذا تعيين أعضاء مجالس إدارتها الجماعية.

يجب أن يكون عدم الموافقة معللا ، وفي هذه الحالة ، يجب على مجلس رقابة الهيئة المعنية أن يراجع قراراته ويعرضها على أقرب جمعية عامة.

المادة 5

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب أن تبلغ إلى اللجنة المديرية محاضر اجتماعات جمعياتها ومجلس إدارتها ومجالس رقابتها.

يجوز للجنة المديرية أن تطلب إلى الهيئات المذكورة إجراء مداولة ثانية في شأن كل قرار قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 6

تحدد اللجنة المديرية:

- قائمة المرافق ذات المصلحة المشتركة بهيئات القرض الشعبي للمغرب وكذا إجراءات تمويل المرافق المذكورة وتسييرها؛

-البرنامج السنوي للأعمال الهادفة إلى تطوير وتعزيز الشراكة على مستوى البنوك الشعبية الجهوية وكذا إجراءات تمويلها؛

-إجراءات تمويل وتسيير الميزانية المعدة لتمويل مصاريف الإدارة والتسيير المتعلقة بها؛

- القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بتمويل ميزانيات التسيير والاستثمار الواجب على البنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي التقيد بها.

المادة 7 [4]

تحدد اللجنة المديرية:

- المستويات التي يجب على البنوك الشعبية الجهوية فيما لو تجاوزتها أن تدفع فوائض خزينتها إلى البنك المركزي الشعبي وإجراءات إدارة الفوائض وشروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق؛

[4] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 7 بمقتضى - ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5681 بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر2008)، ص4128.

- مستوى وإجراءات إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق شروط المكافأة عليها باعتبار الشروط المعمول بها في السوق.

توافق اللجنة المديرية على إصدار اقتراضات طويلة الأمد من لدن هيئات القرض الشعبي للمغرب

المادة 8

تبت اللجنة المديرية في مختلف القروض التي تمنحها هيئات القرض الشعبي للمغرب إلى أعضاء مجلس إدارتها ومجالس رقابتها وإدارتها الجماعية.

المادة 9 [5]

تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا معينة بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والتزاماتها الناتجة عن توقيع وذلك دون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 10 [6]

تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب للموافقة المسبقة :

- مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأسمال مؤسسة ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى مراقبتها؛
- إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.

المادة 11

يجوز للجنة المديرية أن تكلف البنك المركزي الشعبي بتنفيذ القرارات التي تتخذها بحكم اختصاصاتها.

يجوز لها كذلك أن تنشئ كل مكتب أو لجنة تتولى تحديد مدى صلاحيتها التي تتمتع بها هي نفسها بموجب هذا القانون وكذا تأليفهما وإجراءات تسييرهما.

تلزم قرارات اللجنة المديرية هيئات القرض الشعبي للمغرب.

---

[5] - تم تغيير أحكام المادة 9 بمقتضى المادة 1من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14 ،سالف الذكر.

[6] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 10 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 ، سالف الذكر.

القسم 2
تأليف اللجنة المديرية وتسييرها

المادة 12 [7]

تتألف اللجنة المديرية من :

- اربعة رؤساء لمجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية ينتخبهم نظراؤهم؛
- أربعة ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي يعينهم المجلس المذكور.
- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.

يعتبر رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي رئيسا بقوة القانون للجنة المديرية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13 [8]

تحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية مدة انتداب أعضاء اللجنة المديرية وطريقة انتخابهم.

المادة 14 [9]

يشترط لصحة مداولات اللجنة المديرية أن يحضرها ما لا يقل عن سبعة من أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى البنك المركزي الشعبي سكرتارية اللجنة المديرية.

المادة 15 [10]

تقوم اللجنة المديرية بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

---

[7] - تم تغيير أحكام المادة 12 بمقتضى، ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 سالف الذكر، والظهير الشريف رقم 1.10.154 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الجريدة الرسمية عدد 5870 بتاريخ 22 رمضان 1431 (2) سبتمبر2010)،ص4155.

[8] - تم تغيير أحكام المادة 13 بمقتضى، الظهير الشريف رقم 1.10.154 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.08 سالف الذكر.

[9] - تم تغيير أحكام المادة 14بمقتضى المادة 1 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20، سالف الذكر.

[10] - تم تغيير أحكام المادة 15 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

الفصل الثالث
البنك المركزي الشعبي

المادة 16 [11]

يعد البنك الشعبي المركزي بنكا في شكل شركة مساهمة لها مجلس إدارة ورأسمال ثابت يخضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

يتم إعداد النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي وتغييره وفق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وذلك بعد موافقة اللجنة المديرية.

المادة 17 [12]

تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن34 % من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص اعتباري آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

حصة تفوق 15 من رأس مال البنك المركزي الشعبي، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أن يملك حصة تفوق 5%% من رأس مال البنك المذكور.

المادة 18 [13]

يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

غير أنه لا يجوز له أن يتدخل مباشرة في الدوائر الترابية التي تزاول فيها البنوك الشعبية الجهوية أنشطتها، إلا بموافقة البنك الشعبي الجهوي المعني وفي حالة نزاع، تبت اللجنة المديرية في الأمر.

المادة 19 [14]

نسخت.

---

[11] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 16 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[12] - تم تغيير أحكام المادة 17 بمقتضى المادة 1 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 ،و ظهير شريف رقم 1.15.78، و ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07، سالف الذكر.

[13] - تم تغيير أحكام المادة 18 بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[14] - تم نسخ أحكام الفصل 19 بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

المادة 20

يتمتع مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي بجميع السلط اللازمة لإدارة وتسيير البنك كما هو منصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

المادة 21 [15]

البنك المركزي الشعبي هيئة مركزية بنكية للبنوك الشعبية الجهوية يعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية:

- مقاصة الديون المتبادلة المستحقة لهيئات القرض الشعبي بالمغرب والواجبة عليه؛
- إعادة تمويل البنوك الشعبية الجهوية وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية؛
- جمع الاكتتابات بالقيم المنقولة العامة أو الخاصة التي تتلقاها هيئات القرض الشعبي للمغرب؛
- القيام وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة المديرية بإدارة:
  - فوائض خزينة البنوك الشعبية الجهوية؛
  - المرافق ذات المصلحة المشتركة لهيئات القرض الشعبي للمغرب؛
  - صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب وإعداد نظامه الداخلي وإحالته على اللجنة المديرية للمصادقة عليه.
- جمع التصاريح كيفما كانت طبيعتها المتعلقة ببنك المغرب والإدارة والهيئات المهنية؛
- الاضطلاع بكل مهمة تكلفه بها اللجنة المديرية تطبيقا لأحكام المادة 11 أعلاه.

المادة 21 مكرر [16]

يقوم البنك المركزي الشعبي بتوطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب وشركاتها التابعة. ومن أجل إعداد حساباتها المجمعة تتألف المؤسسة المجمعة من هيئات القرض الشعبي للمغرب.

---

[15] ـ تم تغيير أحكام المادة 21 بمقتضى، ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر، والظهير الشريف رقم 1.10.154 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.08 سالف الذكر.

[16] ـ تم تتميم أحكام هذا القانون بالمادة 21 مكرر، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

الفصل الرابع
البنوك الشعبية الجهوية

المادة 22[17]

البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأسمال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 23 [18]

يتكون رأسمال البنوك الشعبية الجهوية من حصص مشاركة عادية مخصصة للشركاء ومن حصص مشاركة ذات امتياز مخصصة للبنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

يكتتب في حصص المشاركة العادية بالقيمة الإسمية لحصة «المشاركة المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ولا تمنح لمالكها سوى مكافأة تحدد اللجنة المديرية قيمتها السنوية وكيفية حسابها.

يكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز بناء على قيمة السوق بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي على حدة وتحدد اللجنة المديرية طريقة هذا التقييم بالنسبة لكل بنك شعبي جهوي بناء على المعايير المتعامل بها في مجال تقييم البنوك وتمنح حصص المشاركة ذات الامتياز الحق في أرباح وفي احتياطات كل بنك شعبي جهوي على حدة.

يجب أن تمثل حصص المشاركة ذات الامتياز في أي وقت 51% على الأقل من رأسمال كل بنك شعبي جهوي على حدة. وتمنح حصص المشاركة ذات الامتياز المذكورة الحق في التصويت داخل الجمعيات العامة بالتناسب مع النسبة الممتلكة في رأسمال كل بنك شعبي جهوي.

---

[17] - تم تغيير أحكام المادة 22، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[18] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 23 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

المادة 24 [19]

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص:

- الدائرة الترابية للبنك المعني؛
- مهام واختصاصات مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية كما هو منصوص على ذلك في المواد من 77 إلى 106 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- طريقة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة؛
- طريقة تعيين أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الجماعية من لدن مجلس الرقابة ؛
- عدد أعضاء مجلس الرقابة الذي يحدد فيما بين ثلاثة أعضاء واثني عشر عضوا ؛
- مدة انتداب أعضاء مجلس الرقابة التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛
- مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الجماعية التي لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات؛
- القواعد الواجب تطبيقها حين تغيير رأس المال وعند أخذ مساهمات في بنوك شعبية جهوية أخرى وأثناء تغيير الأنظمة الأساسية وعند التصفية؛
- حقوق الشركاء والتزاماتهم ؛
- شروط انخراط الشركاء وانسحابهم ؛
- طريقة تخصيص النتائج ؛
- المكافأة على حصة المشاركة العادية.

المادة 25

يمكن أن تقوم البنوك الشعبية الجهوية بجميع عمليات البنك في دوائرها الترابية وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام أنظمتها الأساسية الداخلية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى اللجنة المديرية بموجب هذا القانون.

يجوز لها كذلك القيام بعمليات داخل دوائر ترابية أخرى باتفاق مع البنك أو البنوك الشعبية الجهوية المعنية، وفي حالة خلاف تبت اللجنة المديرية في الأمر.

[19] ـ تم تغيير أحكام المادة 24، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

المادة 26

لا يسمح للبنوك الشعبية الجهوية بإعادة تمويل نفسها ولاسيما في شكل تسبيقات مهما كانت طبيعتها إلا لدى البنك المركزي الشعبي، ما عدا في حالة استثناء ترخص به اللجنة المديرية.

الفصل الخامس
صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب

المادة 27[20]

رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءة ذمة هيئات «القرض الشعبي للمغرب يحدث «صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب» يسمى بعده «صندوق الدعم»، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 28

تلزم بالمساهمة في تمويل صندوق الدعم جميع هيئات القرض الشعبي للمغرب وذلك بدفع مساهمة سنوية تحددها اللجنة المديرية من غير أن تتجاوز 2% من رقم أعمال الهيئات الآنفة الذكر.

المادة 29[21]

يرصد صندوق الدعم لما يلي:

- منح تسبيقات استثنائية قابلة للإرجاع أو إعانات مالية لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب؛
- منح مساعدات قابلة للإرجاع في إطار مخطط إعادة هيكلة تعتمده اللجنة المديرية لفائدة هيئة القرض الشعبي التي تعترضها صعوبات؛
- منح هيئات القرض الشعبي للمغرب مخصصات يتم توظيفها لتكوين مؤن تهدف إلى مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على مردودية أو متانة هيئات القرض الشعبي للمغرب، لا سيما مخاطر الائتمان؛
- تعزيز الأموال الذاتية الأساسية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وفقا للحدود والشروط المحددة في النظام الداخلي لصندوق الدعم.

---

[20] - تم تغيير أحكام المادة 27، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[21] - تم تغيير أحكام المادة 29، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

المادة 30

إذا تبين أن الوسائل المالية المنصوص عليها في المادة السابقة غير كافية لتقويم الوضعية المالية للهيئة المذكورة، وجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب الأخرى أن تساهم في تسوية وضعيتها.

تكتسي المساهمة المذكورة شكل مساعدات قابلة للإرجاع تحدد اللجنة المديرية شروط منحها رعيا بوجه خاص لموارد الهيئات المذكورة واستخداماتها ومردوديتها .

الفصل السادس
مراقبة القرض الشعبي للمغرب من لدن اللجنة المديرية

المادة 31 [22]

رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها.

المادة 32

يجب على هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها أن تطلع الأشخاص المكلفين بأعمال المراقبة في عين المكان المشار إليها في المادة 31 أعلاه على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 33

تبلغ اللجنة المديرية إلى مجلس إدارة أو مجلس رقابة هيئة القرض الشعبي للمغرب المعنية نتائج أعمال المراقبة في عين المكان وأعمال التقويم كيفما كان نوعها التي تراها مفيدة لحسن سير الهيئة المذكورة والحفاظ على ملاءة ذمتها أو حسن سير القرض الشعبي للمغرب.

الفصل السابع [23]
مراقبة الدولة

المواد من 34 الى 39

نسخت .

---

[22] - تم تغيير أحكام المادة 31، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[23] - تم نسخ أحكام الفصل 7 المواد من 34 الى 39 بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

الفصل الثامن
العقوبات التأديبية والزجرية
القسم 1
العقوبات التأديبية
المادة 40 [24]

يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 41

إذا لم يف أحد أعضاء مجلس إدارة هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها الجماعية بالالتزامات المفروضة عليه عملا بهذا القانون، جاز للجنة المديرية أن توجه إليه تحذيرا، بعد إعذاره التقيد بالالتزامات المذكورة .

المادة 42

إذا ظل التحذير المنصوص عليه في المادة السابقة دون جدوى، جاز للجنة المديرية أن توجه إنذارا إلى العضو المذكور .

المادة 43

إذا لم يسفر الإنذار المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه عن أي نتيجة، جاز للجنة المديرية أن تقرر توقيف عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الإدارة الجماعية المعني بمقرر معلل قابل للطعن أمام القضاء.

وحفاظا على حسن سير هيأة القرض الشعبي للمغرب المعنية، توجه اللجنة المديرية الدعوة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما إما لانعقاد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الجمعية العامة قصد القيام بتعيين عضو جديد لمجلس الإدارة الجماعية أو انتخاب عضو جديد المجلس الإدارة أو مجلس الرقابة .

القسم 2
العقوبات الزجرية
المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

---

[24] - تم تغيير أحكام المادة 40، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا وبوجه عام كل عبارة تحمل على الظن أنه منتم إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو متفرع عنها ؛
- يحدث عمدا في ذهن الجمهور التباسا في انتمائه إلى هيئات القرض الشعبي للمغرب أو إلى المؤسسات المتفرعة عنها.

تأمر المحكمة كذلك بإغلاق المؤسسة المرتكبة المخالفة فيها وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة أو مشاركوهم أو المتواطؤون معهم بناء على شكوى سابقة من هيئة القرض الشعبي المعنية أو على مطالبتهما بالحق المدني .

الفصل التاسع
تدابير متفرعة وانتقالية
المواد من 46 الى 51 [25]

نسخت

المادة 52 [26]

تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنوك الشعبية الجهوية التي ترفض ملاءمة أنظمتها الأساسية مع النظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا النظام الأساسي النموذجي.

ويجب عليها القيام في الحال بإرجاع مختلف التسبيقات التي تكون قد تسلمتها من باقي هيئات القرض الشعبي للمغرب ومن صندوق الدعم.

كما يجب عليها أن تطلب الحصول على اعتماد جديد لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 53

يمكن أن يكون للشركات ذات الطابع التعاضدي أو التعاوني المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه رأس مال ثابت أو قابل للتغيير وأن تؤسس كل صندوق للمسؤولية والضمان يرصد لتأمين التزاماتها.

---

[25] - تم نسخ المواد من46 الى 51 بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

[26] - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 52 بمقتضى المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.

المادة 54 [27]

نسخت.

المادة 55 [28]

يضع البنك المركزي الشعبي رهن تصرف البنوك الشعبية الجهوية المستخدمين المسيرين اللازمين لحسن سيرها.

يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي تابعين اللجنة المديرية فيما يخص حركتهم وتقييم عملهم وترقيتهم والعقوبات الممكن إصدارها عليهم. وتحدد في النظام الداخلي للجنة المديرية أصناف المستخدمين المسيرين المعنية.

المواد من 56 الى 59 [29]

نسخت.

المادة 60

لا يطبق على هيئات القرض الشعبي للمغرب القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره أو تتميمه.

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) بإصلاح القرض الشعبي بالمغرب كما وقع تغييره أو تتميمه.

---

[27] - تم نسخ أحكام المادة 54 بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 ، سالف الذكر.

[28] - تم تغيير أحكام المادة 55 بمقتضى المادة 1 من ظهير شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 ، سالف الذكر، و ظهير شريف رقم 1.08.86 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.07، سالف الذكر.

[29] - تم نسخ المواد من 56 الى 59 بمقتضى المادة 3 من ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14، سالف الذكر.